أجوبة المسائل

فتاوى

المرجع الديني آية الله العظمى

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

مدظله العالي

مسائل
في الخمس

■ س : هل يتعلّق الخمس علىٰ أموال الصدقات إذا حال الحول عليها ؟

□ ج : لا يتعلّق بها.

■ س : هل يشترط تسديد خمس المال إلىٰ المجتهد الأعلم أو يكفي المجتهد العادل وإن لم يكن أعلم ؟

□ ج : إذا كان نظره في المصرف متّحداً مع الأعلم يجوز الدفع إليه.

■ س : جنابكم العالي تقولون إنّ ما كان من مؤونة سنته لا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذي لا يملك داراً ليسكن فيها ولكن عنده قطعة أرض ودارت عليها سنة أو أكثر وهو لا يتمكّن من بنائها، فلماذا لا يعدّ من مؤونته ؟ نرجوا التوضيح، جزيتم خيراً.

□ ج : إذا كان تحصيله لقطعة الأرض لغرض البناء وتهيئة الدار لا وجه لتعلّق الخمس بها وإن دارت عليها السنة أو أكثر.

■ س : لو لحق بالإنسان دين لكن ليس في جهة سفهية أو جهة محرّمة هل يكون أدائه من المؤونة أم لا ؟ وعلىٰ تقدير أنّه من المؤونة هل يختصّ بالدين الذي في تلك السنة أم لا يختصّ ؟

□ ج : أداء الدين من المؤونة وقد فصّلنا القول في الدين الذي يعدّ أدائه منها في التعليقة على العروة وفي الرسالة العملية.

■ س : هل يكفي في عدم وجوب دفع الخمس للشيء استعماله ولو مرّة واحدة، فمن قرأ صفحة من كتابه أو استعمل ثوباً له ولو مرّة وأهمل ذلك حتّىٰ مرّ الحول، هل يجب عليه إخراج خمس ذلك ؟

□ ج : إذا كان الاستعمال محتاجاً إليه ولو بحسب شأنه فلا يجب عليه إخراج الخمس وإن استفاد مرّة واحدة.

■ س : ما حكم من اشترىٰ كتباً خوفاً من عدم حصوله في المستقبل علىٰ هذه الكتب ولم يقرأ بها في سنة الشراء وتمّ عليها الحول ؟

□ ج : إذا كانت الكتب مورداً لابتلائه في المستقبل يجوز شرائها فعلاً مع الخوف المذكور ولا يتعلّق بها الخمس وإن لم يقرأ بها في سنة الشراء.

■ س : مَن كان لديه عدّة خواتيم مثل الفيروز والعقيق والياقوت لكلّ نوع من الأحجار الكريمة خاتم، وكذلك بالنسبة إلى المسابيح مثل اليسر، شاه مقصود.... الخ هل يعتبر زائداً علىٰ مؤونته فيجب فيه الخمس أم راجع إلىٰ مَن كان لائقاً بشأنه، وإذا كان كذلك كيف يمكن تحديد لياقة شأنه خصوصاً إذا كان الأمر عند الطبقة المؤمنة العادية في

الغناء ؟

□ ج : هذا راجع إلى اللياقة بالشأن التي هي أمر عرفي ولو مع الالتفات إلى الاستحباب.

■ س : وفي مفروض السؤال، لو كان لديه عدّة خواتيم من العقيق مثلاً عقيق إيراني، هندي، يماني وهكذا مع عقيدته بأنّه لكلّ نوع فيه فائدة خاصّة أو ميزة خاصة، فما هو حكمها من حيث التخميس ؟

□ ج : لا يجب فيها الخمس مع رعاية ما ذكر في المسألة السابقة.

■ س : ما حكم دورة كتاب مثل بحار الأنوار إذا استعمل واستُفيد من جزء أو جزئين، فهل يسقط الخمس ؟

□ ج : إذا كان مورداً لاستفادته ولو شأناً لا يجب فيه الخمس.

■ س : الآن كثير من الناس لا يتمكّن من شراء بيت له إلّا بهذه الطريقة المتعارفة في هذه الأيّام وهي بأن يأخذ قرضاً من الشركة التي يعمل فيها أو من الحكومة تارةً للأرض وتارةً للبناء ويكون التسديد للشركة أو الحكومة بهذه الكيفية بأن يسحب أي يؤخذ من راتبه الشهري مقدار معيّن كلّ شهر إلىٰ أن تسترجع الشركة أو الحكومة جميع ما أقرضته من المال، فهنا هل يجب الخمس في البيت الذي تمّ شراء أرضه وبنائه بهذه الكيفية المذكورة أم لا ؟

□ ج : إذا كان البيت محتاجاً إليه في تعيشه فشرائه بالكيفية المذكورة لا يوجب تعلّق الخمس به.

■ س : إذا اشترى الإنسان شيئاً من الأشياء التي تعدّ من المؤونة عرفاً واستغنىٰ عنه بعد فترة، فهل يجب عليه بعد ذلك الخمس فيه أم لا ؟

□ ج : يجب عليه الخمس فوراً إذا كان الاستغناء بعد سنة الخمس وإذا كان فيها فاللازم مراعاة السنّة والبقاء وعدمه.

■ س : في فرض جواب المسألة لو كان لديه أرض ثانية لائقة بشأنه وبحاجة إليها لأنّه ذو عائلة ولم يتمكّن من بنائها في خلال سنته أو لم يتمّ البناء في سنة، فهل يجب عليه الخمس ؟

□ ج : إذا كانت مورداً لحاجته بنظر العرف لا يجب فيها الخمس أيضاً.

■ س : زيد لديه قطعة أرض ولم يكن يملك داراً ولم يكن لديه مال كافٍ لبناء هذه الأرض حتّىٰ دارت عليها سنة ولم يبعها، فهل يجب فيها الخمس ؟ فإذا كان الجواب بنعم فهل يستخرج قيمة الشراء أو قيمة يوم الدفع ؟

□ ج : إذا كان الغرض من تحصيل القطعة وإبقائها تهيئة الدار ولو تدريجاً فلا يتعلّق بها الخمس بوجه.

■ س : وفي السؤال المزبور إذا بدأ بالبناء ولم ينته منه حتّىٰ دارت عليه سنة والدار لم تكتمل، فهل يجب عليه إخراج خمس ما صرفه في موادّ البناء أم لا ؟

□ ج : لا يجب.

■ س : مَن بنىٰ طابقاً ثانياً ليستفيد منه في المستقبل وهو غير محتاج

إليه فعلاً، فهل يجب عليه تخميس ما صرفه في الطابق الثاني ؟

□ ج : يجب عليه تخميسه.

■ س : الخيط إذا استعمل بعضه وبقي الباقي إلىٰ سنة ولم يستعمل، فهل يجب الخمس في الباقي ؟ وكذلك بالنسبة إلى الأدوية.

□ ج : نعم يجب الخمس في الباقي.

■ س : لو عمّر شخص بستاناً بمالٍ ليس فيه خمس وللانتفاع بثمره، فهل في نمائه الثابت حقّ ؟

□ ج : إذا لم تكن الثمرة زائدة علىٰ حاجته لم يجب فيها الخمس.

■ س : لو كان الإنسان عليه دين من العام الماضي كان قد لحق به من جهة بعض الأشياء الداخلة في المؤونة، فهل يحسب هذا الدين من مؤونة السنة الآتية التي يتمكّن من التسديد فيها لذلك الدين أو لا يحسب بمعنىٰ أنّه يجب تخميسه ثمّ تسديد الدين به.

□ ج : إذا أدّىٰ دينه المذكور في هذا العام يكون أدائه من المؤونة.

■ س : من اشترىٰ منزلاً ولم يسكنه فآجَره وكان بحاجة شديدة إلى الأجرة، فهل يخمّس قيمة المنزل إذا مرّت عليه سنة ؟

□ ج : إذا كان اشترائه لأجل الإيجار الذي يتوقّف عليه إعاشته لا يجب فيه الخمس وكذا إذا كان اشترائه ليسكن فيه فآجَره للحاجة.

■ س : مَن أخذ قرضاً من البنك ومرّت سنة علىٰ هذا القرض،

فهل يجب تخميس تمام القرض ؟ مع العلم أنّه يعطي ويسدّد شهرياً مبلغاً معيّناً للبنك ؟

□ ج : لا يجب عليه تخميس الدين.

■ س : إذا خمّس المكلّف أمواله عند رأس سنته وبقي المال المخمّس في حسابه في البنك ثمّ أُضيفت عليه مبالغ أُخرىٰ من رواتب السنة الثانية وكان يأخذ مصاريفه من هذا المال المختلط بالمخمّس وغيره... فحينما يحين موعد رأس سنته الثانية هل يجب عليه تخميس المبلغ الكلّي أم له استثناء المبلغ المخمّس سابقاً ؟

□ ج : له استثناء المبلّغ المخمّس سابقاً وعليه تخميس ما زاد.

■ س : بعد أن دفع المكلّف الخمس إلىٰ مستحقّيه تبيّن أنّه لا يجب استخراج خمس على المبلغ أصلاً، فهل يجوز استرداد الخمس أو احتسابه لخمس غنائم أُخرىٰ تستحق التخميس ؟ هل هنالك مماثلة علىٰ ذلك ؟

□ ج : إن كان الخمس المتعلّق بالغنائم الأُخر مرتبطاً بهذه السنة يجوز الاحتساب وإلّا يجوز الاسترداد.

■ س : ما هو حكم المال المستلم من الشركة أو الحكومة أو غير ذلك من المؤسسات التي تلتزم علىٰ نفسها بإعطاء الموظف إجازة سنوية وقد تتجمّد هذه الإجازة لسنوات عديدة حين لا يطالب بها الموظف ولكن حينما يطلب الإجازة السنوية التي يستحقّها تدفع إليه إجازة السنة التي عمل بها والسنوات السابقة وبالنسبة للمال المقبوض مقابل

هذه الإجازات السابقة، هل يجب الخمس فيها حالاً أو أنّه يكون من أرباح سنته التي استلمه فيها بمعنىٰ أنّه يجوز له أن...

□ ج : يجب الخمس فيها حالاً.

■ س : في رصيد الإجازات السنوية يكون هناك فائض منها قد وقع في سنين الربح الماضية مضافاً إليها إجازة السنة الحالية وأراد الموظف استقطاع أيّام ما يساوي إجازة سنة واحدة، فهل يحتسبها من السنين الماضية فيستحقّ مبلغها التخميس ؟ أم يحتسبها إجازة السنة الحالية فلا يجب تخميس مبلغها ؟

□ ج : الظاهر أنّ الدفع إليه إنّما يكون بعنوان السنة الماضية فيجب الخمس فيه حالاً.

■ س : زيد من مقلّدي الشيخ يوسف قدّس سرّه صاحب الحدائق الناضرة وهو في رأيه بالنسبة إلىٰ مسألة الخمس، إنّ المكلّف يحسب الخمس علىٰ نفسه نيابة عن الإمام الحجة عجّل اللّه تعالىٰ فرجه ثمّ يتصرّف ممّا يرضي الإمام عليه السلام فإذا كان عمرو من مقلّديكم أو من مقلّدي أحد الفقهاء المعاصرين وجاء زيد وقال حسب تقليدي خذ حقّ الإمام عليه السلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حقّ الإمام عليه السلام حسب تكليف وتقليد زيد ؟ أم لا بدّ من الاستئذان من جنابكم العالي أو من أحد الفقهاء المعاصرين ؟ وهذه المسألة موضع ابتلاء في البحرين مع بعض الطلبة.

□ ج : لا بدّ من الاستئذان من مقلَّده ـ بالفتح ـ.

■ س : لو وجب علىٰ مكلّف خمس مقداره ١٠٠٠ دينار مثلاً وهو

لا يمكنه أن يسلّم شيئاً من هذا الحقّ فأخبر الوكيل الخاصّ بالفقيه بالموضوع، هل يجوز للوكيل إسقاط حقّ الإمام عنه مطلقاً أو شيء نسبي منه ثمّ اتّفق مع أحد السادة الفقراء في أن يستلف مبلغ ٥٠٠ دينار ثمّ يعطيها السيّد المذكور بعنوان حقّ السادة ثمّ بعد ذلك يرجعها السيّد عليه بنيّة الهبة أو الهدية، فهل يجوز ذلك مع العلم أنّ إهداء السيّد هذا المبلغ لا يليق بشأنه لأنّه فقير.

□ ج: لا يجوز في شيء من الفرضين بل يمكن المداورة معه والترخيص في الإعطاء تدريجاً، نعم في بعض الصور يجوز المصالحة معه بالنسبة إلىٰ بعض ما عليه.

■ س: إستدان منّي شخص مبلغاً من المال ثمّ رفض تسديده عناداً ومكابرة، فرفعت عليه دعوىٰ، فألزمته المحكمة بتسديد المبلغ، ولمّا لم يمتثل للحكم أمرت المحكمة الجهة التي يعمل بها بقطع ربع راتبه وتحويله لحساب المحكمة البنكي ثمّ تصدر لي المحكمة شيكاً بقيمة المبلغ أستلمه من أحد البنوك مجهولة المالك. وأخذت إذناً من أحد وكلائكم لاستلام المبلغ من البنك علىٰ أساس أنّه مجهول المالك. والسؤال هو: إنّ المبلغ المذكور مضىٰ عليه أكثر من سنة ويفترض تعلّق الخمس به، ووجوب دفع الخمس فور تسديد المبلغ، لكنّي استلمته بصفة مجهول المالك ـ أي مال جديد دخل في ملكي هبةً أو صدقةً من وكيل الفقيه ـ فكيف يتعلّق الخمس به؟ وعلىٰ هذا المبنىٰ ألا يفترض عدم فراغ ذمّة الخصم علىٰ أساس أنّه لم يدفع من ماله شيئاً بل قطع من حسابه قبل أن يقبضه هو أو وكيله بنيّة مجهول المالك قهراً. أي قطع المبلغ من

حساب أو مقدار الأُجرة التي من المفروض دخولها في حسابه البنكي قبل ذلك.

□ ج: الشيك الذي تصدره لك المحكمة وإن استلمته من أحد البنوك مجهولة المالك إلّا أنّ دفعه إليك لا يكون بهذا العنوان ولذا يعتبر في جواز استلامك الفقر الذي يعتبر في مجهول المالك بل إنّما هو بأزاء ربع راتبه الذي أمرت المحكمة بقطعه وتحويله لحسابها البنكي وفي الحقيقة هو تسديد لأصل الدين غاية الأمر القهر والإجبار، نعم يبقى الكلام في الشيك الكذائي المأخوذ من البنك مجهول المالك هل يصلح أن يقع عوضاً عن الدين وتسديداً له واللازم فيه معاملة الصحّة وترتّب آثارها عليه، وعليه فيتحقّق أمران: تسديد الدين أوّلاً، وتعلّق الخمس به ثانياً.

■ س: بناءً علىٰ توسعة دائرة ولاية الفقيه، هل إنّكم ترون عدم اختصاص السادة بسهمهم بل إنّ الإمام له حقّ ملكيّته بحيث يحقّ له صرفه حتّىٰ علىٰ غير أبناء السادة علىٰ فرض أنّكم ترون ذلك، هل المسألة فتوائية أو احتياطية؟

□ ج: بناء علىٰ توسعة دائرة الولاية المزبورة كما هو المختار يجوز للفقيه ذلك.

■ س: هل سماحتكم يرىٰ أنّ سهم السادة لا يحتاج في التصرّف فيه إلىٰ إذن الحاكم الشرعي أو يحتاج إلى الإذن فيه وعلىٰ كلا الفرضين

هل رأيكم في هذه المسألة فتوىٰ أو احتياط ؟

□ ج : يحتاج إلى الإذن المذكور علىٰ سبيل الاحتياط الوجوبي.

■ س : مَن كان يقلّد مَن يبيح للمكلّف الاستقلال بتوزيع سهم السادة فمات مقلَّده ثمّ رجع في مسألة جواز البقاء إلىٰ مَن لا يبيح الاستقلال فهل يبقىٰ علىٰ ما كان أو لا بدّ من أن يرجع إلىٰ مَن رجع إليه ؟

□ ج : يجوز له البقاء علىٰ ما كان.

■ س : هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحقّ أم يجوز إعطاؤه لمؤسسة لخدمة السادات، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك ؟

□ ج : يجوز بصورة التوكيل في الصرف عليهم مع الإطمئنان.

■ س : هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنة أو غير ذلك ؟ وهل يجوز جمع سهم السادات وإقراضه للمحتاجين منهم ثمّ إعادته لإقراضه لآخرين منهم ؟

□ ج : لا يجوز في الفرضين بل اللازم إعطاء سهم السادات إلى المحتاجين منهم بلا عوض بقدر مؤونة السنة.

■ س : تدّعي علوية بأنّ أباها مقصّر في الصرف علىٰ أهل بيته ووصل بنا الحال أنّنا نتسكّع أمام المساجد لنحصل علىٰ بعض المال لنصرف

علىٰ أنفسنا وحتّىٰ أنّ أهل المنطقة يعرفون عن هذا السيّد بأنّه غنيّ ولكنّه بخيل علىٰ عائلته، فهل يجوز في فرض إعطاء النفقة أن يعطيها حقّ السادة وفي فرض أنّ الأب يدّعي بأنّه علىٰ واجب النفقة من الملبس والمأكل فقط ولا يجب علىٰ إعطاء بقية المستلزمات كأشياء مختصّة بالنساء مثلاً وحمل مبلغ بسيط يحمله الولد في جيبه حسب العادة.

وفي مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات لأنّ الوضع الحالي والعادة والعرف جارٍ علىٰ ذلك فما هو تكليف الأولاد والزوجة، فهل يجوز للزوجة أو لأحد الأولاد أخذ المال من وراءه ومن دون رضاه حتّىٰ يمكنهم الصرف علىٰ أنفسهم ؟

□ ج : لا يجب على الأب وكذا الزوج الزائد على الملبس والمأكل والمسكن وأشباهها ولا يجب عليهما شراء الحليّ وآلات الزينة وكذا إعطاء الدرهم والدينار إلى الزوجة والأولاد.

■ س : هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحجّ من حقّ السادة الكرام، وكذلك يجوز للأجنبي إعطائها من هذا الحقّ للذهاب إلى الحجّ ؟

□ ج : لا يجوز في القرضين.

■ س : هل يصحّ إعطاء الثلث من حقّ الإمام عليه السلام إلىٰ شابّ يريد الزواج ولم يكن لديه صداق ؟

□ ج : إذا لم يمكن التحصيل من طريق آخر وكان عدم

زواجه موجباً لخوف وقوعه في الحرام يجوز إعطائه إليه.

■ س: صرف الثلث من حقّ الإمام عليه السلام الذي أجزتم جنابكم العالي لوكيلكم ليصرفه في تقوية الدين الحنيف، هل صرفه في الاحتفالات والشعارات الدينية وإقامة المجالس الحسينية وبناء المساجد والحسينيات ويكون مصداقاً لذلك؟

□ ج: إذا لم يكن هناك وجوه مثل الزكاة والتبرّع وغيرهما يجوز صرفه في ذلك مع رعاية الاحتياط وملاحظة مقدار التأثير في تقوية الدين.

■ س: لو شكّ في أنّ أباه مشغول الذمّة بالحقوق الشرعية كالخمس فهل يبني مع الشكّ على حلّية ما ورثه منه أو لا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي لتحليله؟

□ ج: في صورة الشكّ يبني على الحلّية وأنّ أباه قد أدّى الحقوق الشرعية.

■ س: ما هو الحكم بالنسبة للإبن الذي يعلم بأنّ والده الذي ينفق عليه وعلىٰ أفراد عائلته من مأكل ومشرب ومسكن وملبس لا يخمّس ومع تفهيم الإبن لأبيه عن وجوب الخمس، فهل هناك بأس فيما يتناوله الإبن من مأكل ومشرب وملبس؟ وهل يتحتّم عليه تخميس الأشياء التي يأخذها كالثوب مثلاً؟

□ ج: يجب عليه تخميس الأشياء وأداء خمس ما تناوله.

■ س : مَن كان بيده أمانة سواءً كانت من غير الحقوق الشرعية أو منها وكان أحد مصارفها، فهل له مع الحاجة الشديدة التصرّف ببعضها واحتسابه في ذمّته خصوصاً مع علمه بالقدرة علىٰ أدائه حين الطلب أو حين التسديد ؟

□ ج : إذا لم يؤدّ إلى المماطلة في الدفع إلىٰ أهلها يجوز ولو كان أحد مصارفها يجوز له الأخذ إذا لم يكن هناك انصراف عنه.

■ س : هل يجوز إعطاء السهم المبارك كي يوضع في البنك ثمّ يصرف من منافعه علىٰ دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير باعتبار أنّ هذا هو الأسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل في هذه البلاد ؟

□ ج : لا يجوز ذلك مع شدّة الحاجة إليه خصوصاً بالإضافة إلىٰ أهل العلم سيّما المشتغلين في الحوزة العلمية المقدّسة الواقعة بقم المحمية عش آل محمد صلوات اللّه عليه وعليهم أجمعين.

■ س : لو كان طالب العلم يقضي فترة تعطيل الحوزة العلمية على اختلاف مدّة التعطيل سواءً السنوية التي تبلغ ثلاثة أشهر أو أكثر أو غيرها في خصوص زيارة الإخوان والسفر للمنطق الأخرىٰ للتنزّه مع الإعراض في طيلة تلك الفترة عن المطالعة في الكتب العلمية فهل يجوز له أن يستلم الرواتب التي يحصل عليها من المراجع العظام أم لا يجوز ؟

□ ج : مع ملاحظة أنّ التعطيل إنّما هو لأجل الاستراحة والتهيّؤ للتحصيل في الأزمنة الآتية المعدّة له لا مانع من استلام الرواتب خصوصاً مع التفات المراجع إلىٰ ذلك وتوزيعهم الرواتب في مدّة التعطيل.

■ س : هل خمس الشيء يكون علىٰ سعر الشراء أم سعر السوق الحالي مع ملاحظة أنّ سعر الشراء يكون أحياناً أكثر أو أقلّ ؟

□ ج : علىٰ سعر السوق الحالي.

■ س : شخص يضع صندوقاً للصدقات في بيته، ومرّ عليه سنة، فهل عليها خمس طالما إنّه لم يسلّمه للفقراء ؟

□ ج : يجب عليه تخميسها.

■ س : شخص عليه دَيْن وأعطىٰ مالاً لصديقه ليوصل المال إلى الدائن، ولكنّه نسي ولم يوصله، ودخل رأس سنة الخمس، فهل يجب على المدين أن يخمّسه ؟

□ ج : يجب عليه الخمس فيه.

■ س : شخص يشتري أشياء تزيين البيت مثل التحف واللوحات الكثيرة، فهل عليها خمس ؟

□ ج : إذا لم يتجاوز ما هو اللائق بشأنه عرفاً لا خمس فيه.

■ س : في بعض الدول صار العرف أنّه لا بدّ أن يملك الشخص سيارتين كبيرة وصغيرة مع عدم وجود حاجة حقيقية واقعية لهما، فهل يجب علىٰ إحداهما الخمس ؟

□ ج : يجب الخمس في ما لا يحتاج إليه منهما.

■ س : هل يجب علىٰ ذهب المرأة خمس ؟ وإذا كان يجب فكم جرام يكون معفوّاً عنه ؟ أي كم مقدار العفو ؟

□ ج : لم يعلم المراد من السؤال، فإنّه إن كان المراد الدرهم والدينار المصوغان من الذهب والفضّة اللذان هما أحد الأُمور التي فيها الزكاة، فالظاهر عدم ثبوتها فيما هو المتعارف منهما الآن وإن كان المراد مطلق الذهب مثل الحليّ فإذا كان مورداً لحاجتها لا يتعلّق به الخمس وإذا لم يكن كذلك فإن كان تحصيله من طريق الهدية والهبة ولو من قبل الزوج يكون فيه الخمس علىٰ سبيل الاحتياط الوجوبي وإن كان تحصيله من طريق اكتسابها بنفسها له فإذا كان زائداً علىٰ حاجتها العرفية يكون متعلّقاً للخمس.

■ س : موظّف يستلم في كلّ شهر راتباً معيّناً، فهل يجوز له أن يجعل كلّ راتب شهري رأس سنة أم إنّه يجب عليه أن يحدّد رأس سنة لكلّ اثني عشر شهراً ؟

□ ج : يجوز كلا الوجهين.

■ س : ما هو مناط وجوب الخمس ؟ الحاجة الفعلية أو الشأنية أو لزوم الاستعمال قبل حلول السنة ؟ فإذا شرع الإنسان في إنشاء البيت الذي يحتاجه واستغرق البناء أكثر من سنة فهل يجب تخميسه أو يعدّ من المؤونة ؟ وهكذا إذا اشترى الإنسان مجموعة كتب

ولم يقرأها خلال السنة مع حاجته إليها في المستقبل.

□ ج : في مورد البيت لا يكون هناك تعلّق الخمس بعد فرض الاحتياج إليه، وفي مورد الكتاب الذي تكون الحاجة إليه في المستقبل إذا لم يقدر بحسب حاله على التحصيل في المستقبل لا يتعلّق به الخمس.

■ س : هل يجب على طالب العلم في الحوزة العلمية أن يخمّس الكتب التي يملكها ؟ والمعلوم أنّ الطالب لا يطّلع على كلّ الكتب خلال السنة ؟

□ ج : إذا كانت الكتب في معرض الحاجة ولو لم يتّفق الرجوع إليها أحياناً في سنة لا يتعلّق بها الخمس.

■ س : هل يتعلّق الخمس بشهرية طلّاب العلوم الدينية ؟ وهل المكافأة التي يستلمها الطالب الجامعي يخمّس أم لا ؟

□ ج : لا يتعلّق الخمس بالخمس الذي تكون الشهرية منه، وأمّا المكافأة فالظاهر تعلّق الخمس بها إلّا إذا كانت بنحو الهدية فيجري عليها حكمها.

■ س : إذا كان الشخص محتاجاً لبيت يسكنه وهذا لا يحصل إلّا إذا وفّر الأموال لسنين وبدونه لا يستطيع أن يبني له بيتاً. فما حكم هذه الأموال إذا حال عليه الحول. هل تخمّس أم لا ؟

□ ج : إذا صرف الأموال تدريجاً مثلاً في سنة اشترى الأرض وفي سنة اشترى بعض ما يحتاج إليه البناء وهكذا فلا يتعلّق به الخمس. وأمّا إذا جمع الأموال بنفسها ففي رأس كلّ سنة يتعلّق بما استفاده في تلك

السنة وجمعه الخمس.

■ س : هل في الهدية خمس أم لا ؟

□ ج : فيها خمس على الأحوط الوجوبي.

■ س : تفضّلتم في الأجوبة علىٰ بعض الاستفسارات : إذا كان شخص لديه قطعة أرض ولم يكن لديه دار ملك ليسكن فيها ولم يكن لديه مال كافٍ لبناء هذه الأرض حتّىٰ دارت عليها الحول ولم يبنها، فهل يجب فيها الخمس ؟ فأجبتم جنابكم العالي : (إذا كان قد اشترى الأرض للبناء ولم يتمكّن لم يجب عليه تخميسها) فزيد كان مقلّداً للسيد الخوئي قدّس سرّه وكان رأيه الشريف وجوب الخمس في فرض المسألة وهذا الشخص قد تعلّقت ذمّته في حياة السيد الخوئي في فرض المسألة ولم يتمكّن من أداء الخمس فبعد رحيل السيد قدّس سرّه رجع إلىٰ جنابكم العالي فحصل على الجواب المذكور فهل يجوز له أن يعمل بفتواكم حتّىٰ يفرغ ذمّته ؟

□ ج : يجوز.

■ س : لو أنّ شخصاً حصل علىٰ أرض زراعية بمبلغ ليس فيه خمس وعمّرها أيضاً بمبلغ ليس فيه خمس، وهو بحاجة لجزءٍ منها لراحته وراحة أولاده بما يناسب حاله، فهل في نموّ أشجارها المتّصل ـ كلّاً أو بعضاً ـ حقّ ؟

□ ج : فيه تفصيل، وهو أنّه إن كانت الأشجار من الأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلّا من خشبها وغصنها ففي فرض السؤال يتعلّق الخمس بنموّها

المتّصل، إلّا بالنسبة إلىٰ ما لا يحتاج إليه. وإن كانت من الأشجار المثمرة وقصد من إبقائها الانتفاع الشخصي بثمرها فلا يتعلّق بنموّها المتّصل الخمس، وإن كان المقصود الاتّجار بأثمارها فالظاهر تعلّق الخمس بها بنحوٍ ثابت في رأس المال.

■ س: وفي مفروض السؤال إذا كان عنده رأس سنة معيّنة في شهر محرّم مثلاً وحصل على المبلغ المذكور بعد شهر ربيع الأوّل فبالنسبة إلىٰ رأس سنته فقد حلّ أمّا بالنسبة إلىٰ نفس مجموع المال لم يمرّ عليه حول، فهل هذا يدخل تحت زيادة المؤونة؟ وهل يصحّ له أن يجعل لخصوص هذا المال رأس سنة مستقلّة غير رأس سنته المعيّنة بمعنىٰ رأس سنتين حتّىٰ يتخلّص من تخميس المال المذكور؟

□ ج: لا يجوز جعل سنتين أو أزيد، وفي مفروض السؤال لو فرض صحّته يجب عليه التخميس بالإضافة إلىٰ ما اجتمع من أمواله إلىٰ رأس سنته.

■ س: إذا كان شخص يبني بيته بالتدريج، ففي سنة يشتري الحديد، وفي سنة أُخرىٰ يشتري الاسمنت، وفي سنة ثالثة يشتري الطابوق، فهل يجب دفع الخمس علىٰ هذا البيت؟

□ ج: إذا كان البيت مورداً لحاجته لا يتعلّق به الخمس في الصورة المفروضة.

■ س: شخص اشترىٰ سيارة بالأقساط، فقبل انتهاء الأقساط هل هي ملك له أو للشركة؟ وإذا تعلّق بها الخمس فمن يدفع الخمس

هو أو الشركة ؟

□ ج : الظاهر أنّها ملك للمشتري، فيجب عليه هو دفع خمسها.

■ س : قام شخص ببناء منزل له وقد مرّ على البناء حول كامل ولم يكتمل المنزل بعد، فسكنه صاحبه فيه مرّة ما بين يوم إلىٰ أسبوع، فهل يصحّ أن يطلق علىٰ هذا سكناً أم لا ؟ (وذلك حيلة شرعية عن دفع الخمس).

□ ج : إن كان المنزل المزبور مورداً لحاجته من جهة السكنىٰ لا يجب فيه الخمس إلّا إذا كان له منزل آخر وهو ساكن فيه ويكون مناسباً لشأنه فإنّه في هذا الفرض يتعلّق به الخمس، ولا أثر للحيلة المذكورة.

■ س : سيد يريد أن يتزوّج ولم يكن لديه المهر الكافي والعرف يقتضي في البحرين في ليلة العقد تقديم الحلويات والفواكه، هل يجوز إعطاؤه من حقّ السادة ؟

□ ج : إذا كان فقيراً بنظر الشرع يجوز إعطائه من سهم السادة العظام.

■ س : وفي الفرض لو أُعطي من حقّ السادة أن يكون للمهر فقط وكان لديه مال آخر لصرفه فيما يقدّمه للصرف ليلة العقد حسب المتعارف، هل يجوز إعطاؤه من حقّ السادة أو لا بدّ أن نقول له اترك عادة العرف واصرف هذا المبلغ في المهر ؟

□ ج : رعاية العادة المتعارفة جائزة.

■ س : إذا أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وأرجع المال بعد أكثر من سنة، فهل في هذا المال خمس باعتبار أنّه أرجعه بعد أكثر من سنة أو أبدأ حساب سنة الخمس من يوم استلامي له أو ادخله في رأس سنة خمسي ؟

□ ج : الظاهر الادخال في رأس سنة الخمس.

■ س : وضعت مبلغاً من المال في أحد البنوك في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بنيّة شراء بيت للمعيشة، وها أنذا أضيف إلىٰ ذلك المبلغ شيئاً فشيئاً حتّىٰ يكتمل مبلغ شراء البيت حيث إنّني أنوي الانضمام إلى الدراسة في الحوزة الشريفة، فهل علىٰ هذا المبلغ (خمس) إذا مرّت عليه سنة أو وصل رأس السنة الخمسية ؟ أفيدونا أفادكم اللّه.

□ ج : إذا لم يكن المبلغ سهم الإمام عليه السلام أو مثله ممّا لا يتعلّق به الخمس بل كان من أرباح المكاسب مثلاً فحالت السنة عليه أو وصل رأس السنة الخمسية فقد تعلّقَ الخمس به ولا يمنع عنه كون وضعه بنيّة شراء البيت وهو يحتاج إليه في معيشته نعم في مثل ذلك إذا صرف المبلغ قبل السنة في شيء من حوائج البيت كالأرض ومصالح البناية فهو لا يتعلّق به الخمس.

■ س : هناك مجموعة من المؤمنين يتّفقون أن يضعوا في صندوق ما في كلّ شهر عشرين دينار مثلاً وعددهم ١٢ شخص، ففي كلّ شهر يأخذ أحدهم المبلغ ليصرفه في مصارفه الخاصّة وإذا جاء دور آخر شخص فيأخذ المبلغ بعد اثني عشر شهراً بمعنىٰ يأخذ مجموع ما سلّمه في هذه

المدّة وقدره ٢٤٠ دينار مثلاً، فهل يجب التخميس فيه ولا يعد من مؤونته ؟

□ ج : هذا العمل بنفس هذه الصورة باطل إلّا أن يرجع إلىٰ المصالحة أو الهبة المعوضة وأشباهها وعليه فيجري عليه أحكامها.

■ س : كل مواطن يعمل في دائرة حكومية أو شركة يستقطع من راتبه الشهري مبلغ بسيط يدخل لصندوق التقاعد فعندما يصل العامل أو الموظّف إلىٰ سنّ التقاعد يعطىٰ له كلّ شهر من هذا الصندوق ما يقارب ربع راتبه الذي كان يتقاضاه أو في حالة ما إذا استقال الموظّف أو العامل من عمله بطلب من صندوق التقاعد أن يعطوه كلّ المبالغ المستحقّة له في الصندوق خلال السنوات التي عمل في الدائرة أو الشركة. السؤال : هل يتعلّق الخمس بهذا المبلغ بعدما قبضه أو ينظر إذا كان زائد علىٰ مؤونة سنته فيجب فيه أم لا ؟

□ ج : الظاهر يتعلّق الخمس به بمجرّد القبض.

■ س : في بعض الدول تقوم الحكومة باستقطاع جزء من راتب الموظّف الشهري وتجعله عندها إلىٰ أن يتقاعد الموظّف فتعطيه المبلغ المتجمّع خلال سنوات العمل وقت التقاعد وتسمّيه بخدمات الموظّف. فإذا استلم الموظّف هذا المبلغ المتجمّع من كل شهر بعد عشرين سنة مثلاً، فهل يجب أن يخمّسه أوّلاً قبل أن يصرف منه ؟ أو أنّه يبدأ حساب سنة الخمس من يوم استلامه ؟

□ ج : الظاهر هو الثاني.

■ س : شخص له مال في البنك، مثلاً ١٠٠ دينار، ويريد أن يخمّسه من مال آخر غير مخمّس، وهذا المال الآخر لم يمرّ عليه سنة، فهل يخرج ٢٠ ديناراً من المال الثاني بدل خمس المال الأوّل أو أنّه يخرج أيضاً خمس العشرين دينار ليكون ما يخرجه ٢٤ ديناراً ؟

□ ج : بعد كون المفروض مرور السنة علىٰ ما في البنك وعدم مرورها على المال الآخر لا يجب إلّا خمس ما في البنك ويجوز أدائه ممّا في يده، غاية الأمر إنّه عند مرور السنة على المال الآخر يجب فيه الخمس أيضاً.

■ س : ما حكم الموظّف الذي يعمل في إحدى الشركات التي من قانونها اقتطاع مبلغ معيّن من الراتب الشهري لكلّ موظّف وتتعهّد الشركة بإضافة مبلغ من المال لحساب هذا الموظّف بمقدار راتب شهر واحد في كلّ عام علىٰ أن يدفع ذلك عند نهاية خدمة الموظّف في الشركة. والسؤال هو : ما إذا كان يجب عليه الخمس بعد حصوله علىٰ هذا المبلغ عند استقالته أو نهاية خدمته ؟ فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال بمجرّد استلامه أو أنّ ذلك يكون من حساب سنته التي استلمه فيها فيجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فيستثنىٰ من مؤونة سنته والباقي يخمّسه عند رأس السنة ؟ وهل يختلف الحال بين أن تكون الشركة حكومية أو أهلية أو كافرة ؟

□ ج : الظاهر أنّه تجب ملاحظته عند حلول رأس سنته ولا فرق بين أن تكون الشركة حكومية أو أهلية أو كافرة.

■ س : نحن جماعة من المؤمنين نشرف علىٰ مؤسسة خيرية ومن أهدافها مساعدة الفقراء والمحتاجين من السادة والعامة ومطلق أعمال الخير... هل تجيزون لنا إعطاء الأخماس لهذه المؤسسة من حقّ الإمام والسادة... علماً بأنّ المؤسسة الخيرية قامت بدراسة وافية لأحوال السادة والمحتاجين ؟

□ ج : إذاكانت المؤسسة المذكورة لها أثر تبليغي للتشيّع ومساعدة للفقراء والمحتاجين ولم يمكن تحصيل مخارجها من طريق التبرّع والزكاة وسائر الوجوه المنطبقة يجوز للمؤمنين صرف ثلث السهمين المباركين فيها، وفّقهم الله تعالىٰ.

■ س : الذي يتولّىٰ قبض حقوق السادة من أصحابها هل يجوز له خلط تلك الأموال (حقوق السادة مع بعضها) ثمّ يقوم بتوزيعها علىٰ مستحقّيها ؟ أم لا بدّ أن يجعل كلّ مالٍ علىٰ حدة ليسلّمها إلى المستحقّين بنيّة أصحابها ؟ وعلىٰ فرض جواز الخلط هل يجوز فتح حساب خاصّ بها في أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأُخرىٰ ؟ أفتونا مأجورين.

□ ج : لا مانع من الخلط بعد عدم الامتياز وقصد التوزيع على المستحقّين، نعم، الأولىٰ فتح حساب خاصّ.

■ س : أعطىٰ شخص الخمس لشخص يدّعي أنّ لديه توكيلاً من المرجع، ثمّ تبيّن له كذبه، فهل يجب أن يدفع الخمس مرّة أُخرىٰ ؟

□ ج : إذا لم يحرز دفعه إلى المرجع يجب دفع الخمس مرّة أُخرىٰ.

■ س : إذا كانت علوية متزوّجة ولها أولاد ولكنّ الزوج غير علوي وهو فقير، هل يجوز إعطاء حقّ السادة إلى العلوية بعنوان أنّها فقيرة وبعدها يجوز لها أن تصرف علىٰ أولادها وزوجها ؟

□ ج : إذا لم يمكن للزوج تحصيل نفقته وعياله يجوز إعطاء الخمس إلىٰ زوجته العلوية ويجوز لها الصرف على الزوج والأولاد بمقدار الحاجة.

■ س : وفي مفروض السؤال إذا كانت علوية وعندها أيتام من زوج غير علوي، هل يجوز إعطائها من حقّ السادة حتّىٰ تصرف علىٰ أولادها ؟

□ ج : إذا لم يمكن لها تحصيل نفقة الأيتام من طريق الزكاة ومثلها يجوز إعطائها من حقّ السادة ليصرف فيهم.

■ س : هل يجوز إعطاء الهاشمي سهم السادة، وإجباره علىٰ صرفه في مكانٍ معيّن، وإن كان عمل خيري أم لا ؟

□ ج : لا يجوز.

■ س : هل يجوز إعطاء الهاشمي سهم السادة، والطلب منه صرف المبلغ في مكان معيّن ؟

□ ج : لا يجوز.

■ س : هل يجوز إعطاء الهاشمي المستحقّ جزءاً من سهم السادة

لصرفه في مكان معيّن خيري ؟

□ ج : لا يجوز.

■ س : هل يجب على الهاشمي أن يلتزم بإحدى الصور السابقة إن جازت ؟

□ ج : لا يجب عليه.

■ س : في الشهر الخامس من عام ١٩٩٤ م اقترضت مبلغاً من المال ووضعته في حسابي في البنك وبعد مضي سبعة شهور أي في شهر يناير ١٩٩٥ م وصلت سنتي الخمسية (رأس سنة التخميس)، فهل يجب الخمس في هذا القرض ؟ علماً بأنّ :

١ ـ وضعت جزءاً من نفس القرض لكي أسدّد منه الأقساط الشهرية ؟

□ ج : لا يجب خمس الجزء من نفس القرض الموضوع للتسديد المذكور.

■ س : ٢ ـ كنت أسدّد ولمدّة ٦ شهور الأقساط الشهرية من مبلغ آخر وهو راتبي المحوّل إلىٰ نفس البنك ؟

□ ج : يجب خمس المعادل لهذه الأقساط عند وصول سنة الخمس.

■ س : ٣ ـ في مفروض السؤال رقم (٢) إذا كان الواجب عليّ دفع خمس الأقساط المعادلة لمبلغ القرض فما بال السنوات اللاحقة حيث إنّ مدّة التسديد خمس سنوات. فهل كذلك يجب هذا الخمس في الأقساط المعادلة لكلّ سنة ؟

□ ج : في السنوات اللاحقة أيضاً يجب الخمس في كلّ سنة بالإضافة إلى الأقساط المسدّدة من راتبه فيه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى